

قرار رقم (١٦)

السنة الثالثة – الاجتماع الخامس
٢٠٢٥/٠٨/٢٦ م – ١٤٤٧/٠٣/٠٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لشركة تقنيات صلة المالية (لينك) في اجتماعها ذي الرقم (١٠)، يوم الثلاثاء، بتاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٢٦ م – ١٤٤٧/٠٣/٠٣ هـ، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من قبل أمين اللجنة بشأن النظر في هيكله وساطة منتج تمويل فواتير مدينة عن طريق شركة "رود الأسهم الحديثة"، وهي شركة مرخصة بالوساطة بالبيع والشراء بين المستثمر وطالب التمويل بصيغة المراجعة، حيث ترغب الشركة بإجراء التمويل وفق الخطوات التالية:

١. يتقدم طالب التمويل للشركة الوسيطة "رود الأسهم الحديثة" خارج منصة لينك بطلب الحصول على مبلغ التمويل
 ٢. تقبل الشركة الوسيطة الطلب وتتوكل عن طالب التمويل لإبرام أوامر البيع والشراء نيابة عنه
 ٣. تقوم الشركة الوسيطة بعرض فرصة التمويل لديها في المنصة للمستثمرين
 ٤. يقوم المستثمر بقبول الفرصة مع توكيله للشركة الوسيطة بإبرام أوامر البيع والشراء نيابة عنه
 ٥. ترسل الشركة الوسيطة قبول شراء سلعة إلى منصة لينك بالنيابة عن المستثمر، وتبيع لينك السلعة نيابة عن المورد للشركة الوسيطة مع إصدار شهادة ملكية لها
 ٦. تقوم الشركة الوسيطة ببيع السلعة نيابة عن المستثمر وشرائها نيابة عن طالب التمويل بالآجل خارج منصة لينك
 ٧. تقوم الشركة الوسيطة بإشعار لينك بطلب بيع السلعة نيابة عن طالب التمويل
 ٨. تقوم الشركة الوسيطة بتحويل ثمن بيع السلعة إلى طالب التمويل
- وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل، انتهت اللجنة الشرعية إلى الآتي:

أولاً: إجازة هيكله وساطة منتج تمويل فواتير مدينة عن طريق شركة "رود الأسهم الحديثة"، وفق الخطوات أعلاه

ثانيًا: يجوز للشركة الوسيطة أن تتولى طرفي العقد بين المستثمر وطالب التمويل لعدم وجود محذور شرعي
ثالثًا: على شركة لينك التقيد بالآتي:

- ١- أن يكون غرض التمويل المقدم من الشركة الوسيطة والسلعة المشتراة لأجله مباحين.
- ٢- أن لا تكون السلعة مما يُشترط فيها التقابض كالذهب والفضة.
- ٣- إذا كانت السلعة المباعة إلى الشركة الوسيطة أو عملائها حديدًا محليًا فيجب الآتي:
 - (أ) أن تكون السلعة المشتراة نسبة من مُشاعٍ مُعيّن مكانًا وقدرًا ووصفًا
 - (ب) أن يلتزم المورد حسب نظام المخزون السلعي الآلي لديه بعدم التصرف بالسلعة المباعة للشركة الوسيطة أو عملائها
- ٤- أن يتحقق تعيين السلعة المباعة مثل أن تُصدر لينك شهادة ملكية للشركة الوسيطة بعد إجراء عملية الشراء من المورد
- ٥- أن تكون الوكالة التي تصدرها الشركة الوسيطة للبيع - نيابةً عن طالب التمويل إلى لينك - بعد تملك طالب التمويل السلعة في عقد المراجعة
- ٦- تلتزم لينك بإصدار شهادة ملكية للعميل قبل بيع السلعة إلى جهة تمويلية أخرى لديها في المنصة أو بيعها إلى أحد الموردين المعتمدين غير المورد المحلي

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أعضاء اللجنة الشرعية:

أ.د عبدالله بن ناصر السلمي

رئيسًا
عبدالله بن ناصر السلمي

د. فهد بن بادي المرشدي

عضوًا

فهد بن بادي المرشدي

د. عبدالله بن منصور الغفيلي

عضوًا

عبدالله بن منصور الغفيلي